فلا تعدل عنها الى الذكر الا عند العجز والبدل دونه المبدل منه وايضا فالقراءة
يشترط لها الطهارة الكبرى دون الذكر والدعاء وما لم يشرع الا على الحال الاكمل
فهو افضل كما ان الصلاة لما اشترط لها الطهارة كان افضل من مجرد القراءة
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
ولهذا نص العلماء على ان افضل تطوع البدن الصلاة وايضا فما يكتب فيه القرآن
لا يمسه الا طاهر وقد حكى اجماع العلماء على ان القراءة افضل لكن طائفة من المتو
خرين رجحوا الذكر ومنهم من زعم انه ارجح في حق المنتهي المستهتر كما ذكر ذلك ابو
حامد في كتبه ومنهم من قال هو راجح في حق المبتدي السالك وهذا اقرب الى
الصواب وتحقيق ذلك يذكر في الاصل الثاني وهو ان العمل المفضول قد يقترن
به ما يصيره افضل من ذلك وهي عامة احدهما ما هو مشروع لجميع الناس والثاني
ما يختلف باختلاف احوال الناس اما الاول فمثل ان يقترن ما يلزمه او مكان
او عمل يكون افضل مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما مما اوقات النهي عن
الصلاة فان القرآن والذكر والدعاء افضل في هذا الزمان وكذلك الامكنة
التي نهي عن الصلاة فيها كالحمام واعطان الابل والمقبرة فالقراءة والذكر
والدعاء افضل وكذلك اجتنب الذكر في حقه افضل والمحدث القراءة والذ
كر في حقه افضل فاذا كره الافضل في حال حصول مفسدة كان المفضول
هناك افضل بل هو المشروع وكذلك حال الركوع والسجود فانه قد
صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود و
قد تنازع قوم في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب
الامام احمد وذلك تشريف للقرآن وتعظيم لهو ان نقرأه في حال الخضوع والذل

لعله المشهر

كما لا

كما لا يقرأ مع الجنابة وكما كره اكثر العلماء قراءة في الحمام واما بعد التشهد هو
حال الدعاء المشروع بفعله منه صلى الله عليه وسلم وامره والدعاء فيه هو افضل
بل هو المشروع فيه دون القراءة والذكر وكذلك الطواف والوقوف بعر
فة ومزدلفة عند رمي الجمار هناك هو الذكر والدعاء وقد تنازع العلماء في
القراءة في الطواف هل تكره ام لا تكره على قولين مشهورين والنوع الثاني
ان يكون العبد عاجزا عن العمل الافضل اما عاجزا عن اصله كمن لا يحفظ القرآن
اولا يستطيع حفظه كالاعرابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم او عاجزا
عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال ومن
هنا قال من قال ان الذكر افضل من القرآن فان الواحد من هؤلاء قد يخبر
عن حاله واكثر السالكين بل العارفين منهم انما يخبر احدهم عاذا فرو
جده لا يذكر امرا عاما للخلق اذ المعرفة تقتضي امورا معينة جزئية والعلم
يتناول امرا عاما كليا فالواحد من هؤلاء يجد في الذكر من اجتماع قلبه
وقوة ايمانه واندفاع الوسواس عنه ومزيد السكينة والنور والهدى
ما لا يجده في قراءة القرآن بل اذا قرأ القرآن لا يفهمه ولا يحضر قلبه وفهمه
ويغلب عليه الوسواس والفكر كما ان من الناس من يجتمع قلبه بقراءة القرآن
وفهمه يتدبره ما لا يجتمع في الصلاة بل يكون في الصلاة بخلاف
ذلك وليس كل ما كان افضل في حق انسان يشرع لكل احد بل كل واحد
يشرع له ان يفعل ما هو افضل له فمن الناس من يكون الصدقة افضل
له من الصيام وبالعكس وان كان جنس الصدقة افضل ومن الناس من
يكون الحج افضل له من الجهاد كالنساء ومن يعجز عن الجهاد وان كان جنس الجهاد
افضل قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف ونظائر هذا متعددة
اذا عرف هذان الاصلان عرف بهما جواب هذه المسئلة اذا عرف هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)